

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (13)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٧ ربيع الآخر 1443 هـ  
الموافق: ٢٢ نوفمبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي



يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة  
بمجال لجان الشؤون الداخلية والرفاع

عبدالله الوسمي

٢٠٢١/١١/٢٤

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٧ ربيع الآخر 1443 هـ  
الموافق: ٢٢ نوفمبر 2021 م

## التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب، المقدم من السيد العضو / أسامة أحمد المناور.

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/3/25، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/11/15.

### موضوع الاقتراح بقانون:

أضاف مادة جديدة برقم (9 مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب، تقضي بإلزام الوافدين الجدد بإجراء فحص طبي بالمراكز الصحية الموجودة بالمنافذ الحدودية (الجوية والبرية والبحرية) قبل دخولهم البلاد.

**يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى حماية المجتمع من**

الأمراض الوبائية المنتشرة في العديد من الدول المصدرة للعمالة الوافدة ، وذلك من خلال تجهيز مواقع الفحص بالمنافذ بأحدث الأجهزة الخاصة بتلك الفحوصات ويشمل هذا الإلزام العاملين في القطاع الأهلي وموظفي الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والعمالة المنزلية وطلبة المنح الدراسية والالتحاق بعائل .

### **عرض عمل اللجنة:**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تهدف إلى إعادة النظر في إجراءات جلب العمالة الوافدة، وأبدت اللجنة بشأنه بعض الملاحظات وذلك على النحو التالي:

- ليس هناك مقتضى من الاقتراح بقانون، حيث إن جانباً من فكرة الاقتراح متحقق في الفقرة الثانية من المادة (25) من القرار الوزاري رقم (957) لسنة 2019 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب<sup>1</sup>، التي تتطلب توفر شهادة خلو من الأمراض السارية لطالب الإقامة.

- لم يراعي الاقتراح بقانون مدى إمكانية توفير مراكز الفحص في جميع المنافذ الحدودية، وأثر تطبيق هذا الإجراء على انسيابية الدخول في المنافذ، وما في ذلك من تعطيل وعرقلة في إجراءات استقدام العمالة الوافدة المطلوب تخفيفها.

## 2

1 - ينص البند (2) في الفقرة الثانية من المادة (25) من القرار الوزاري على : " ويتعين على طالب الإقامة وفقاً للمواد أرقام (14) عند طلب الإقامة المؤقتة للعاملين بعقود حكومية مؤقتة 17،18،19،20،22 عند طلب الإقامة للمتقنين بعائل ممن بلغوا من العمر ثمانية عشر سنة فأكثر ، 23 ، 24) من هذا القرار توفير ما يلي:-  
2- شهادة صحية صادرة من وزارة الصحة العامة تفيد خلو حاملها من الأمراض السارية".

- صياغة المادة الأولى في الاقتراح بقانون غير سليمة ، إذ ألزمت الوافدين الجدد بإجراء الفحص الطبي ولم تلزم الدولة بتطبيق إجراءات الفحص وتجهيز المراكز في المنافذ الحدودية.

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة  
د. هشام عبدالصمد الصالح**



**\* المرفقات: صورة ضوئية من:  
- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.**

**مرفق رقم (١)**  
**نسخة من الاقتراح بقانون**

٥



State of Kuwait

٢٠٢٢ / ٣ / ١٣

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

أسامة أحمد المناور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

٦



State of Kuwait

دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً أ) إلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٩ مكرراً أ) إلى قانون إقامة الأجانب المشار إليه نصها التالي:

"إلزام الوافدين الجدد بإجراء الفحص الطبي بالمراكز الصحية الموجودة بالمنافذ الحدودية (الجوية، البرية والبحرية) قبل دخوله البلاد."

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً أ)  
إلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب**

أولى الدستور اهتماماً كبيراً بالصحة العامة لحماية المجتمع من الأمراض الوبائية، وقد نصت المادة (١٥) على: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، ونظراً لانتشار مرض التهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض الوبائية في العديد من الدول المصدرة للعمالة الوافدة، وكانت العمالة الوافدة إحدى السبل التي يتم من خلالها دخول الأمراض الوبائية والمتوطنة إلى البلاد؛

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرراً أ) إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ تلزم الوافدين الجدد بإجراء الفحص الطبي بالمراكز الصحية الموجودة بالمنافذ الحدودية قبل دخوله البلاد. على أن يتم استلام نتيجة الفحص خلال أسبوع من دخوله البلاد، ويتم تجهيز مواقع الفحص بالمنافذ بأحدث الأجهزة الخاصة بتلك الفحوصات ويشمل هذا الإلزام العاملين القطاع الأهلي وموظفي الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وخدم المنازل وطبقة المنح الدراسية والالتحاق بعائل.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٥١٦